

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموصحة أسمائهم فيما بعد ، في فئة مدير عام ( ١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه ) بوزارة الداخلية :

- ( ١ ) محمد سعيد عبدالوهاب المزيزي ، مدير إدارة الميزانية .
- ( ٢ ) عبدالمتم عبدالرازق قنديل ، مدير إدارة التفتيش الإداري بالإدارة العامة للشئون الإدارية .
- ( ٣ ) فوزى سمعان تادرس ، كبير المترجمين بقسم الشرطة الجنائية الدولية بمصلحة الأمن العام .
- ( ٤ ) عبدالفتاح محمود عمر ، مدير إدارة الإقامة بمصلحة وماتق السفر بالمهجرة والجنسية .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٩٣ ( ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٤٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مؤسسة المصانع الحربية والمدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعديل اسم المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية إلى المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية وصناعات الطيران على النحو التالي :

رئيسا	رئيس مجلس إدارة المؤسسة .. .. .
	الوكيل الأول لوزارة الإنتاج الحربي .. .. .
	مساعد وزير الحربية .. .. .
	رئيس مجلس إدارة شركة المعادى للصناعات الحربية والمدنية .. .. .
	رئيس مجلس إدارة شركة المعصرة للصناعات الحربية والمدنية .. .. .
أعضاء	رئيس مجلس إدارة شركة أبى زهيل للصناعات الحربية والمدنية .. .. .
	رئيس مجلس إدارة شركة بنها للصناعات الالكترونية الحربية والمدنية .. .. .
	المستشار القانوني للمؤسسة .. .. .
	مدير عام المؤسسة .. .. .
	مدير عام مصنع ١٣٥ ( الحربي ) .. .. .
	مدير عام مصنع ٣٣٣ ( الحربي ) .. .. .

مادة ٢ - على وزير الإنتاج الحربي تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٩٣ ( ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ باعتبار الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هيئة عامة في تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - ضم رئيس مجلس إدارة هيئة المراحلات السلكية واللاسلكية إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لسكك حديد مصر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٩٣ ( ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات